

90 ما حكم الطواف في الحج بدون وضوء؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

الطواف اذا كان الطواف واجب طواف الافاضة او قابل الوداع عليه دم اذا كان الله في الوداع عليه ان يعيد يرجع الى مكة ويطوف طواف العبد بنية الحج الذي احدث فيه طواف - [00:00:00](#)

وعليه دم كان عنده زوجة واتاها. كان عنده زوجة واتاها عليه دم يذبح مكة. وان كان ما عنده زوجة ولا فعل شيئاً. فعليه يعود لان قد حل برمي الجمرة والتقبيل ما ليس عليه اخوان. لان قد حل بالرمي والحرب. او التقصير. لكن لو احرم واتى بعمر طيب - [00:00:20](#)

وحفظات بعمر وطاف بالحج بنية الحج السابق يبذل عمرة فلا بأس وان يبذل طوافه حتى لا يعلم الله لو كان محرماً مرة اخرى؟ نعم؟ لو انه رمى الجمرة ثم نزل للطواف مباشرة عاشقاً للترتيب - [00:00:41](#)

ما يلزمه ان لا يلزم هذا ما دام ما دام قصر حل التحاليل الاول لعله لم يكن فطر او بدأ بالظالم ومعنى بان نروح الجمرة وحدها تكفي تكفي عند جمع من اهل العلم. نعم. جاء في احاديث الاحاديث. على كل حال نادى امر وانما يأتي بغير - [00:01:02](#)

اذا من باب - [00:01:17](#)